ونحو ما يده ذكره في المجموع **فرع لو خرز خفه بشعر نجس والخف والشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز** ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه **ويمسح المقيم** ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او طويلا او هو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر **يوما وليلة** كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة **ويمسح المسافر** سفر القصر **ثلاثة ايام ولياليهن** فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح ابن هاني سالت عليا ابن ابي طالب كرم الله وجهه عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به **تنبيه** شمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولا يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد لفريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه **لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب** اما حدثه الدايم فلا يحتاج معه الى استيناف طهر نعم ان اخر

الدخول

٩٧

الدخول في الصلاة الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهارته **وابتدا المدة** للمسح في حق المقيم والمسافر **من حين** انقضاء الزمن الذي **يحدث** فيه **بعد لبس الخفين** لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك **فان مسح** بعد الحدث المقيم **في الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح المسافر** على خفيه في السفر **ثم اقام** قبل استيفاء مدة المقيم **اتم كل** منهما **مسح مقيم** تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما مر والا وجب النزع وتجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثال ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجال كالتيمم بتراب مغصوب واستثني في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا

يمكن

Copyright @ King Saud University